

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية للمستثمرين بمحافظة البحيرة واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٨/١٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية للمستثمرين بمدينة دمنهور

تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٢/٣١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادى